

شرح متن النبذة في الفقه الشافعي - للعلامة عبد الرحمن المشهور

صاحب (بغية المسترشدين) - 61

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه اما بعد فهذا هو اللقاء السادس عشر في شرح متن النبذة للعلامة السيد عبدالرحمن المشهور المتوفى في سنة الف وثلاث مئة - [00:00:00](#)

وعشرين من الهجرة ووقفنا في شروط الصلاة عند قول المصنف رحمة الله تعالى رحمة واسعة اه قال وظنوا دخول الوقت وقوله وظن دخول الوقت اشار فيه الى ان من شروط الصلاة دخول الوقت - [00:00:21](#)

واشار الى مرتبة من مراتب اه معرفة دخول الوقت وهي مرتبة الظن والظن آآ قد يكون باجتهاد بورد من القرآن او مطالعة كتاب ونحو ذلك ومن باب اولى لو عدم بدخول الوقت بنفسه او اخبره ثقة عن علم بدخول الوقت - [00:00:44](#)

فحينئذ يكون الشرط قد تحقق اما لو صلى شخص بغير علم ولا ظن حاصل عن اجتهاد فلا تصح صلاته حتى وان صادف الوقت والدليل على اشتراط الوقت قول الله سبحانه وتعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً - [00:01:12](#)

والشرط السادس العلم بفرضية الصلاة وكيفيتها فقول المصنف رحمة الله العلم بفرضية الصلاة فلو شك في فرضيتها او اعتقاد كونها سنة لم تصح صلاته وايضاً يشترط العلم بكيفية الصلاة. بان يعرف افعالها واقوالها وترتيبها - [00:01:37](#)
اذ لا تصح النية الا بذلك. لأن من شرط النية العلم بالمنوي ولذا نقول لو اسلم شخص ودخل في صلاة جماعة وفعل مثلما يفعلون من غير معرفة منه لكيفية الصلاة - [00:02:01](#)

فان صلاته لا تصح لانتفاء هذا الشرط والشرط السابع الا يعتقد فرضاً من فروضها سنة فان صلاته لا تصح ولذا لو اعتقد ان الركوع او السجود مثلاً سنة بطلت صلاته - [00:02:17](#)

واما من اعتقد فرضية جميع افعال الصلاة صحت صلاته سواء كان عالماً او عامياً لانه ليس ليس في ذلك الا انه ادى السنة الا انه آآ ادى آآ الفرض الا انه ادى سنة باعتقاد انها فرض. ليس في ذلك الا انه ادى سنة باعتقاد انها فرض - [00:02:40](#)

الشرط الثامن مما ذكره المصنف رحمة الله تعالى اجتناب المنهي في الصلاة وآآ تحت هذا الشرط ذكر مبطلات الصلاح فقال اجتناب المنهج في الصلاة وهي الأكل والشرب اي اجتناب ا يصل عين لجوف - [00:03:08](#)

فان اكل الشخص قليلاً ناسياً او جاهلاً بالتحريم. وكان من يعذر بالجهل كان اسلم حدث او نشأ في بادية بعيدة عن العلماء فلا تبطل صلاته واما ان اكل كثيراً فتبطل صلاته حتى وان كان ناسياً او جاهلاً بالتحريم - [00:03:32](#)

وآآ ما يجب ابداً في الصلاة الحركات الثلاث المتتالية. كما ذكر المصنف وذلك بان بان لا يعد بالاً يعد عرفاً اه كل منها اه يعني اي متابعة كثلاً خطوات متتالية - [00:03:58](#)

اما الفعل القليل كخطوتين وان اتسعتا فلا تبطل الصلاحة وكذلك الفعل الكثير اذا كان غير متواهي فلا تبطل به الصلاة وايضاً ذكر المصنف رحمة الله الكلام فتبطل الصلاة بالكلام ولو نطق بحرفين غير مفهمين او نطق بحرف واحد مفهم - [00:04:21](#)

والحرف الممدود بمدته يعتبر حرفان وتبطل الصلاة ولو حصل النطق آآ بحرفين غير مفهمين او بحرف مفهم ببكاء وانين او بتتحنخ كما ذكر المصنف ويغدر المصلي في الكلام غير العمد اذا كان يسيراً وهو ست كلمات عرقية فاقل - [00:04:48](#)

او سعال ما لم آآ يغدر. اي وتبطل الصلاة وقوله اوسعال ما لم يغدر اي اطلب الصلاة بسعال اه لا يغدر فيه. وذلك اه اذا كان اه مثلاً تعمد

السعال لما - 00:05:16

يُجده في صدره فخرج منه حرفان فان صلاته لا تبطل. عفوا فان صلاته تبطل. نقول لو تعمد لما يُجده في صدره فخرج منه حرفان بطلت صلاته. اما اذا غبله السعال - 00:05:36

فخرج منه حرفان فان صلاته لا تبطل تكون بهذا انتهينا من الكلام بايجاز عن اه شروط صحة الصلاة الثمانية التي ذكرها المصنف رحمة الله. ثم تكلم المصنف رحمة الله تعالى حول اركان الصلاة - 00:05:54

وعبر عنها بقوله فروع الصلاة وآآ المصنف رحمة الله تعالى عدها سبعة عشر ركنا ف قال اركان الصلاة سبعة عشر وذلك بعد الطمأنينة في كل ركن من الاركان الاربعة الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين عد الطمأنينة في كل واحد من هذه - 00:06:18 ركنا مستقلا. والذي في منهاج وتبعه عليه صاحب الزبد ان اركان الصلاة ثلاثة عشر ركنا يجعل الطمأنينة هيئه تابعة للركن وعلى كل حال سواء قلنا انها سبعة عشر او قلنا انها ثلاثة عشر فلا بد من الطمأنينة - 00:06:48

فالخلاف فقط في طريقة العد وليس الخلاف في ان الطمأنينة لابد منها فاول ركن من اركان الصلاة بحسب ما ذكره المصنف رحمة الله تعالى النية والمقصود ان تكون النية بالقلب. فلا يكفي مجرد النطق بها مع الغفلة. والدليل على ان النية ركن - 00:07:12 قول النبي صلى الله عليه واله وسلم في الحديث المشهور انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ثم اذا كانت الصلاة فرضا فتوجب نية الفعل والتعيين كظاهر او عصر ونية فردية - 00:07:38

ويجمع الثلاثة ان يقول نويت ان اصلي فرض الظهر او يقول نويت ان اصلي الظهر فرضا. والتلفظ بذلك مستحب ليساعد اللسان القلب هذا اذا كانت الصلاة صلاة فرض اما اذا كانت الصلاة صلاة نفل مقيد اما بسبب - 00:07:58

كصلاة الكسوف او مقيد بوقت كسنة الضهر القبلية مثلا او البعدية وصلاة العيددين فتوجب نية الفعل والتعيين وفي النفل المطلق وهو الذي ليس مقيدا لا بوقت ولا بسبب تجب نية فعل الصلاة فقط - 00:08:20

ومثل النفل آآ ومثل النفل آآ المطلق ما كان في معناه كتحية المسجد وسنة الوضوء هذا ما يجب آآ من النيات واما ما يستحب فيستحب استحضار عدد الركعات والاضافة الى الله تعالى ليتحقق الاخلاص - 00:08:43

ويستحب ايضا ذكر القضاء او الاداء. ذكر القضاء اذا كانت الصلاة قضاء وذكر الاداء اذا كان الصلاة اداء نقف هنا وباذن الله تعالى في اللقاء القادم نكمل ان شاء الله والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:09:12

والله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:09:36